




نظام التمويل الإسلامي (المرابحة للأمر بالشراء)

إعداد وتصميم :
مديرية التمويل الإسلامي
مديرية المشاريع والتعاون الدولي



تطبيق الإجراءات الأخرى المعمول بها في المؤسسة في آليات القروض على طلبات المرابحة بما يشمل :



١- الأسباب الموجبة لرد الطلب.

٢- الوثائق المطلوب إرفاقها.

٣- الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل.

٤- اللجان المعتمدة للكشف.

٥- رسوم التي تستوفى من طالب التمويل .

شروط المرابحة :

- ١- أن يكون الثمن معلوماً للبايع والمشتري لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ويشمل هذا الشرط المرابحة لأنها نوع من أنواعها .
- ٢- أن يكون الربح معلوماً للبايع والمشتري لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع .
- ٣- أن يكون المبيع مما يجوز بيعه شرعاً .
- ٤- أن يكون أجل الثمن معلوماً .

مؤسسة الاقراض الزراعي
المديرية العامه: عمان - العبدلي- شارع الملك الحسين
ص.ب (٧٧) الرمز البريدي (١١١١٨)
مبنى رقم (٢٤٥)
هاتف: ٥٦٦١١٠٥ (٩٦٢ +)
فاكس: ٥٦٩٨٣٦٥ (٩٦٢ +)
البريد الالكتروني : info@acc.gov.jo
الموقع الالكتروني : www.acc.gov.jo